@ 140 @ | القرآن على سبعة أحرف ' ، و ' غسل الرجلين في الوضوء ' وغير ذلك على أن | ابن الصلاح قال : ' إن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعى | ذلك فى حديث : ' من كذب على ' لكن قد نازعه شيخنا وقال : ' إن ما ادعاه من | العزة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم . . قال / : لأن ذلك [/ 86] نشأ من قلة | اطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال ، وصفاتهم المقتضية لأبعاد العادة أن يتواطئوا | على كذب ويحصل منهم اتفاقا قال : ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود | كثرة فى الأحاديث إن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع | عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث ، وتعددت طرقه | تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب إلى آخر الشروط ؛ أفاد العلم اليقينى بصحته إلى | قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثيرا ' إذا علم هذا : فإنما لم يفرد ابن الصلاح | للتواتر نوعا خاصا : لأنه ليس من مباحث الإسناد لأن مباحثه تتعلق بصفات الرجال ، | وصيغ أدائهم ، هل هو صحيح فيعمل به ؟ أو ضعيف فيترك وكذا قال الناظم . | | إن عدم اعتناء أهل الحديث بتتبع هذا النوع لاكتفائهم بالصحيح المجمع عليه عندهم المتلقى | بالقبول كما سيأتى فى الذى بعده إن شاء ا تعالى . | * * * |